جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية

- دراسة مقارنة -

اطروحة دكتوراه مقدمة إلى
مجلس معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

الباحث

حيدر أنيس عبد الكريم

بإشراف

أ.د. حيدر محمد حسن الأسدي

١٤٤٧هـ
٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: آية/ ٣٢

الاهداء

إلى ... مقام أبي وأمي ..... ايثاراً وعطاء

إلى ... زوجتي ..... سكناً وهناء

إلى ... أخواتي ..... دفء الروح وسند الأيام

إلى...شعلتي الغد وندى الأيام القادمة...غيث وسرمد

أهدي بحثي هذا ...

الباحث

الشكر والعرفان

الشكر لله على ما أنعم وأكرم ويسر وهو الكفيل بالزيادة لمن شكره، والصلاة والسلام على محمد خير البشر، وعلى آل البيت الطيبين الطاهرين أما بعد، فأن من دواعي الاعتراف بالجميل ذكر عبارات الثناء، وربما هي بحد ذاتها عاجزه عن التعبير عن كَل ما يدور في الصدر لمن مد يد العون والمساعدة لي من أجل انجاز هذه الدراسة، واخص بذلك استاذي الدكتور حيدر محمد حسن الأسدي لتكرمه وتفضله مشكورا بقبول الإشراف على اطروحتي فكان لتوجيهاته ونصائحه الشديدة والقيمة خير معيناً لي على تجاوز ما واجهني من صعوبات ومعوقات، على الرغم من كثره شواغله، فكان حقيقة الاستاذ العالم والموجه والاخ الكبير والصديق المحترم فجازاها الله عني خير الجزاء، داعيا له الله عَز وجَل أن يمد بوافر الصحة والعافية والسلامة.

واخص ببالغ الشكر وخالص الود الى الدكتور زيد عدنان العكيلي عميد معهد العلمين للدراسات العليا لما ابداه لنا من عون بحق الاخ الناصح، و اقدم باقة ود محمله بثناء الاحترام والشكر الى الدكتور صعب ناجي عبود رئيس قسم القانون العام في معهد العلمي للدراسات العليا لما زرع فينا من روح المثابرة والبحث العلمي والاجتهاد، واشكر الدكتور كرار الصايغ مقرر قسم القانون العام واتقدم بوافر الشكر والامتنان الى اساتذتي جميعا الذين تولوا تدريسنا فكان لي الشرف التتلمذ على أيديهم، فحق فيهم قول الشاعر (كاد المعلم ان يكون رسولا) واتقدم بالشكر.

وكذلك اشكر رئيس وأعضاء لجنه المناقشة والأساتذة الافاضل المقومين العلميين واللغوي لما بذلوه من جهد علمي في قراءه الأطروحة وما اثمر عن ذلك من اراء وملاحظات سديدة، وبالتأكيد ستغنيها وتضيف لها الكثير.

كما أشكر مكتبة معهد العلمين ومجلة المعهد بالإضافة إلى شكر جميع المكتبات التي زارها الباحث.

وفي الختام اتقدم بوافر الشكر والامتنان لكل من قدم لي يد العون العلمي ولم اذكرهم.

الباحث

المستخلص:

لما تأسست عليه فكرة النيابة من وجوب اختيار الشعب لعدد ممن ينوب عنه في ممارسة السلطة، وبالتالي فإن شرعية ممارستهم لها، تتوقف على استيفاءهم للشروط القانونية التي تؤهلهم لاكتساب العضوية النيابية، باعتبارها لازمة قانوناً تتطلب وجودها ابتداءً واستمراره لحين انتهاء مدة النيابة بما يضمن له أداء أعماله القانونية بأمانة وإخلاص وبعكس ذلك يكون كل ما صدر عنه مخالف للدستور والقانون، ويوجب في الوقت ذاته لغرض الجزاء بحقه من سلطة قضائية غايتها الأساسية حماية الدستور.

تأسست فروض هذه الدراسة على الأساس الدستوري والتشريعي لاختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية، في ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥م والتشريعات المرتبطة و المكملة، مع دراسة للأنظمة الدستورية المقارنة في كلّ من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩م و دستور دوله جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦م، و دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١م المعدل، لإبراز أوجه الاختلاف والتشابه في الأحكام باعتبار أن العضو يمثل الشعب بأسره، وتقوم صفته النيابية على مبدأ التفويض الشعبي الناتج عن العملية الانتخابية، ممّا يضفي على العضوية طابعا دستوريا وقانونيا خاصا، ويجعل المساس بها، إنهاء او إبقاء، من المسائل الدستورية التي تتسم بالأهمية، كونه يشير في موضوع إسناد الاختصاص بالفصل في إنهاء العضوية النيابية إشكاليات فقهية وعملية متعددة، ولاسيما في ظّل التباين بين النظم الدستورية بشأن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بصحة العضوية أو انهاءها .في حين ذهبت بعض الدساتير إلى منح البرلمان سلطة الفصل في هذا الشأن بوصفه سيد قراراته الداخلية، وان قرار انهاء العضوية يعد من اعمال البرلمان غير التشريعية، واتجهت دساتير دول أخرى إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري، باعتباره الضامن الأول لاحترام احكام الدستور وحماية الحقوق الدستورية، وعلى رأسها حق التمثيل النيابي، في حين ظهر اتجاه ثالث جعل هذه المهمة مشتركة بين المجالس النيابية والقضاء الدستوري وبشكل مشترك، على ان تكون للأخير كلمة الفصل بصورة نهائية وملزمة لا تقبل الطعن بهذا الشأن.

وتناولت هذه الدراسة ولاية القضاء الدستوري بالعراق والدول المقارنة بمسألة اختصاصه الاصيل بأنهاء عضوية أحد أعضاء المجلس النيابي ،في ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ، ولاسيما المادة (٩٣) منه، اذ جاءت الفقرة الثالثة من المادة سابقة الذكر من الدستور، موضحة أحد الاختصاصات الممنوحة لهذه الجهة القضائية، وذلك عن طريق اختصاصه الأصيل بالفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية كافة فضلا عن القرارات والأنظمة والتعليمات واخرها جميع الاجراءات التي تصدر من السلطة الاتحادية، فقد يطعن أمام المحكمة بأجراء قانوني صدر عن المجلس النيابي او تطبيق منحرف لأحكام الدستور والتشريعات المكملة، فلابد لهذه الجهة القضائية من أن تبسط ولايتها على هذا الطعن ، فان اساس ولاية هذا القضاء هو حمايه الدستور، مثلما أن المادة (٥٢) من دستور العراق، تعد الأساس لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل بصحة العضوية، اذ انها منحت السلطة التشريعية ابتداء مهمة البت في صحة عضوية اعضائها، فإنها عقدت الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا سلطة الرقابة النهائية على قرارات السلطة التشريعية، وجعلت من كافة قراراتها باتة وملزمة، وينتج عنه اثر قانوني ألا وهو انهاء العضوية النيابية لأحد اعضاء البرلمان وفقدان المقعد النيابي وشغوره.

قائمة المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١ – ٧
٢	**الباب الأول** **مصادر اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية**	٨ – ١٤٣
٣	**الفصل الأول** **حقيقة اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية**	١٠ – ٩٠
٤	المبحث الأول : أسس اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١١ – ٥٠
٥	المطلب الأول : الأسس الفلسفية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١١ – ٢٩
٦	الفرع الأول : الأسس الفلسفية التقليدية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٢ – ٢٠
٧	الفرع الثاني : الأسس الفلسفية الحديثة لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٢٠ – ٢٩
٨	المطلب الثاني : الأصول القانونية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٢٩ – ٥٠
٩	الفرع الأول : الأصول الدستورية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٣٠ – ٤٠
١٠	الفرع الثاني : الأصول التشريعية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٤٠ – ٥٠
١١	المبحث الثاني : تعريف اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٥١ – ٩٠

١٢	المطلب الأول : مفهوم اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٥٢ – ٧٢
١٣	الفرع الأول : معنى اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٥٣ – ٦٤
١٤	الفرع الثاني : نطاق اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٦٤ – ٧٢
١٤	المطلب الثاني : المقصود بالفصل في انهاء العضوية النيابية.	٧٢ – ٩٠
١٥	الفرع الأول : مفهوم الفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٧٢ – ٧٨
١٦	الفرع الثاني : شروط الفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٧٨– ٩٠
١٧	**الفصل الثاني** **مضمون اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية**	٩١ –١٤٣
١٨	المبحث الأول : مبررات اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٩٣– ١١٨
١٩	المطلب الأول : مبررات تتعلق بطبيعة القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٩٣ – ١٠٢
٢٠	الفرع الأول : الحياد كضمانة للفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٩٤ – ٩٧
٢١	الفرع الثاني : بتات الأحكام وعدم قابليتها للطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٩٨ –١٠٢
٢٢	المطلب الثاني : مبررات تتعلق بموضوعية القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٠٢ – ١١٧
٢٣	الفرع الأول : السرعة بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٠٣– ١١٠
٢٤	الفرع الثاني : استقلال القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١١٠ – ١١٧
٢٥	المبحث الثاني : خصوصية اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١١٨ – ١٤٣
٢٦	المطلب الأول : ذاتية انهاء العضوية النيابية والحالات القانونية الأخرى.	١١٨ –١٣١
٢٧	الفرع الأول : تمييز انهاء العضوية النيابية عن إبطال العضوية.	١١٩ – ١٢٥

٢٨	الفرع الثاني : تمييز انهاء العضوية النيابية عن سحب العضوية.	١٢٦ – ١٣١
٢٩	المطلب الثاني : تمييز انهاء العضوية النيابية عن الاقالة والاستقالة.	١٣١ – ١٤٣
٣٠	الفرع الأول : تمييز انهاء العضوية عن الاقالة.	١٣١ – ١٣٦
٣١	الفرع الثاني : تمييز انهاء العضوية عن الاستقالة.	١٣٦ – ١٤٣
٣٢	**الباب الثاني** **أحكام اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية**	١٤٤ – ٣٠٩
٣٣	**الفصل الأول** **الأحكام الإجرائية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية**	١٤٦ – ٢٣٤
٣٤	المبحث الأول : جهة الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٤٧ – ١٩٢
٣٥	المطلب الأول : شكل جهة الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية..	١٤٧ – ١٧١
٣٦	الفرع الأول : تكوين جهة الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٤٨ – ١٥٧
٣٧	الفرع الثاني : طبيعة جهة الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٥٧ – ١٧١
٣٨	المطلب الثاني : نطاق جهة الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٧١ – ١٩٢
٣٩	الفرع الأول : جهة البت في صحة العضوية النيابية	١٧٢ – ١٨٤
٤٠	الفرع الثاني : جهة الطعن في قرار الفصل في صحة العضوية	١٨٤ – ١٩٢
٤١	المبحث الثاني : نظام الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	١٩٣ – ٢٣٤
٤٢	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لقرارات الطعن بصحة العضوية	١٩٣ – ٢٠٥
٤٣	الفرع الأول : الطبيعة الادارية لقرار الطعن بصحة العضوية	١٩٤ – ١٩٨
٤٤	الفرع الثاني : الطبيعة المشتركة قرار الفصل بصحة العضوية	١٩٩ – ٢٠٥
٤٥	المطلب الثاني : الية الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.	٢٠٦ – ٢٣٤
٤٦	الفرع الأول : اصحاب الحق بالطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية	٢٠٦ – ٢١٤
٤٧	الفرع الثاني : اجراءات الطعن بالفصل في إنهاء العضوية النيابية	٢١٥ – ٢٣٤

٤٨	**الفصل الثاني** **الأحكام الموضوعية لاختصاص القضاء الدستوري بالفصل بإنهاء العضوية النيابية**	٢٣٥ – ٣٠٨
٤٩	المبحث الأول : الاسباب الموجبة لإنهاء العضوية النيابية	٢٣٧ – ٢٧٣
٥٠	المطلب الأول : الاسباب العامة لإنهاء العضوية النيابية	٢٣٧ – ٢٥٦
٥١	الفرع الأول : عدم الايفاء بالواجبات النيابية .	٢٣٨ – ٢٤٨
٥٢	الفرع الثاني : الحنث في اليمن الدستورية	٢٤٨ – ٢٥٦
٥٣	المطلب الثاني : الاسباب الخاصة لإنهاء العضوية النيابية	٢٥٧ – ٢٧٤
٥٤	الفرع الأول : انتهاك الدستور .	٢٥٧ – ٢٦٤
٥٥	الفرع الثاني : اتيان فعل يتعارض مع مهام النيابة	٢٦٤ – ٢٧٤
٥٦	المبحث الثاني : أثر قرار الفصل بإنهاء العضوية النيابية	٢٧٥ – ٣٠٩
٥٧	المطلب الأول : انهاء العضوية النيابية	٢٧٥ – ٢٨٩
٥٨	الفرع الأول : الحجية القانونية لقرار انهاء العضوية النيابية.	٢٧٦ – ٢٨٢
٥٩	الفرع الثاني : البعد الزمني لقرار انهاء العضوية النيابية.	٢٨٢ – ٢٩١
٦٠	المطلب الثاني: اثار انهاء العضوية النيابية	٢٩١ – ٣٠٩
٦١	الفرع الأول : شغل المقعد النيابي بعد قرار الإنهاء.	٢٩١ – ٢٩٩
٦٢	الفرع الثاني : الآلية القانونية لإشغال المقعد النيابي بعد قرار الفصل بإنهاء العضوية.	٢٩٩ – ٣٠٩
٦٣	الخاتمة	٣١٠ – ٣١٨
٦٤	المصادر والمراجع	٣١٩ – ٣٤٦
٦٥	الملخص الانكليزي	A – C

المقدمة

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة

إن موضوع اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية، يعد من الموضوع المهمة التي تقع عند نقطة التقاء مبدأ سيادة النصوص الدستورية مع مبدأ استقلال البرلمان ،فالعضوية النيابية لا تعد مركزا شخصيا صرفا للنائب ،بل هي ولاية تمثيلية تستند الى ارادة أفراد الشعب عن طريق الانتخابات ، وتخضع في اكتسابها واستمرارها و إنهائها لمجموعة من الضوابط الدستورية والتشريعية ، تكفل سلامة التمثيل النيابي وصحة تكوين البرلمان المنتخب، ومن ثم فإن الرقابة على مشروعية استمرار هذه العضوية و انتهائها لا يمكن أن تترك دون إطار دستوري وقضائي يضمن عدم الانحراف في استعمال السلطة ويحافظ على علوية النصوص الدستورية، ومن هنا يظهر دور القضاء الدستوري في هذا المجال بكونه الجهة القضائية المختصة بحماية مبدأ المشروعية الدستورية، وذلك عبر بسط رقابته الدستورية على القرارات كافة والاجراءات المتعلقة بإنهاء العضوية النيابية، متى تعلقت بمخالفة الشروط الدستورية أو الاخلال الجسيم بالالتزامات المرتبطة بالصفة النيابية، فاختصاص هذه الجهة القضائية لا ينصرف إلى مجرد حسم نزاع فردي، بل يمتد الى حماية البنية الدستورية للمؤسسة التشريعية بأكملها، وضمان احترام قواعد تكوينها واستمرارها على وفق أحكام الدستور والتشريعات المكملة والمنظمة الأخرى.

وان اسناد هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري يمثل ضمانة مزدوجة ،فهو من جهة يمنع المجالس النيابية من الانفراد بقرارات تمس عضوية أعضائها دون رقابة عليا ، ومن جهة أخرى يوفر حماية للعضو النيابي من القرارات التعسفية والمسيئة، عبر إخضاعها لمعيار دستوري لذلك اتجهت العديد من الدساتير المقارنة الى تقرير دور هذه الجهة في منازعات العضوية، سواء في مرحلة صحة الانتخاب النيابية أو في مرحلة إنهاء العضوية لاحقا بعد اكتسابها بصورة صحيحة نتيجة لسبب طارئ خلال رحلة النائب، كفقدان الثقة والاعتبار أو المساس بشرف النيابة البرلمانية، او ارتكاب اعمال تخالف المهام المكلف بها.

وعليه فإن دراسة اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية تكشف عن بعد مؤسسي مهم في النظام الدستوري في جمهورية العراق والدول المقارنة، يتمثل ذلك في تحقيق التوازن بين استقلال المجالس النيابية و خضوعها للدستور، وبين حصانة العضو النيابي

مسؤوليته الدستورية، بما يكرس دولة القانون و مبدأ الرقابة الدستورية من قبل جهة قضائية مختصة ومستقلة على اعمال السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، ويكون ذلك عن طريق المحاكم الدستورية.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع مدار الدراسة سنتناوله على وفق التالي:

ثانياً : أهمية الدراسة

تتجلى أهمية البحث في دراسة موضوع اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية إذ يعد من الموضوعات الدستورية المهمة، في ظّل قلة الدراسات التي تبحثه وتتناوله بالمقارنة والتحليل، ممّا دفعنا الى الخوض في تفاصيله ودقائقه من أجل ابراز معالمه القانونية وايضاحه، عسى أن نتمكن من بيان وايضاح موطن الخلل والضعف في التنظيم الدستوري والتشريعي لجمهورية العراق بشكل خاص، وبعض التشريعات الدستورية الأخرى في دولة جمهورية المانيا الاتحادية، ودولة جمهورية جنوب افريقيا، ودولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها من الدول الاتحادية، بشكل عام بما يخص موضوع دراستنا.

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحديد نطاق اختصاص المحاكم الدستورية بالفصل في انهاء العضوية النيابية وموجباتها ولفت النظر حول جوانب النقص والقصور التي لازمت تنظيمه وتقديم الحلول التي سعى ذوي الاختصاص لتطوير نطاقه القانوني، ومدى اختصاص المحاكم الدستورية بالفصل بهذه المسالة بالعراق والدول المقارنة الأخرى، وكذلك تحديد مفهوم انهاء العضوية النيابية عن النائب وتمييزها عن غيرها، وكذلك تهدف الدراسة إلى بيان حالات انهاء العضوية النيابية وفقدانها سواء كان ذلك في الأحكام الدستورية والتشريعات المكملة أم الانظمة الداخلية، وبيان أهم الاثار المترتبة على انهاء العضوية، موضحا موقف المشرع بجمهورية العراق فضلا عن موقف بعض التشريعات للدول المقارنة.

رابعاً : مشكلة الدراسة :

مشكلة الأطروحة تتحدد في القصور في رسم حدود الاختصاص بين السلطتين التشريعية والقضائية عند الفصل في إنهاء العضوية النيابية نتيجة الإخلال بشروط أو واجب من واجبات النيابة الأمر الذي ينتج عنه تدخل الاختصاص القضائي تارة بين الهيئات القضائية لمفوضية الانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا تارة أخرى تعارض الاختصاص التشريعي المنصوص عليه في المادة (٥٢/ أولاً) في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م بالبت في صحة العضوية النيابية، وبين المادة (٩٣/ سابعاً) في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب، وبدلالتها الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) أعلاه، باختصاص الأخيرة في الطعن بقرارات السلطة التشريعية في قرار إنهاء العضوية.

وهذه المشكلة الرئيسية يتفرع عنها عدد من الأسئلة الفرعية :

١. ما هي أسس اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في انهاء العضوية النيابية، وهل أن موضوع إنهاء العضوية النيابية يدخل من ضمن الاختصاصات، التي حددها النص الدستوري بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م، او ان هنالك رأيا اخر حول هذا الموضوع ؟
٢. ما هي الحالات والأسباب الموجبة لأنهاء العضوية النيابية وابعاد النائب عن البرلمان، التي اشارت لها التشريعات ومنها قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م المعدل ؟
٣. ما هو مفهوم مصطلح انهاء العضوية النيابية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة الاخرى التي اشارت لها النصوص الدستورية والتشريعات؟
٤. ما هي اهم الشروط الواجب توافرها بقرار إنهاء العضوية النيابية، حتى يمكن للجهة المختصة النظر بالطعن المقدم اليها بشان هذا الموضوع، ومن اجل ان يكون حكمها متوافقا مع التشريعات الدستورية ؟
٥. ما هو اثر قرار إنهاء العضوية النيابية على المركز القانوني لعضو المجلس النيابي بالعراق والدول المقارنة ؟
٦. ما هي الاثار القانونية المترتبة على إنهاء العضوية وهل بإمكان العضو الذي انهيت عضويته من الترشيح لاكتسابها مجددا بعد ازالة الاثر المانع او لا ؟

٧. مدى نجاعة المشرع الدستوري بجمهورية العراق بمعالجة حالة شغور المقعد النيابي، والالية التي يتم عن طريقها ملء المقعد الشاغر، التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنه٢٠٠٥م النافذ والتشريعات المكملة الاخرى، وما هو الموقف القانوني للدول المقارنة الاخرى لموضوع دراستنا ؟

خامساً : **منهجية الدراسة :**

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي إلى جانب المنهج المقارن بدء بتجزئة وتحليل النصوص وتفصيل بياناتها لفهم أجزائها ثم المقارنة بينها في جزئية الفصل في إنهاء العضوية النيابية وحدود اختصاص القضاء الدستوري، في كل من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥م والقانون الأساسي بجمهورية ألمانيا الاتحادية ١٩٤٩م المعدل ودستور جمهورية جنوب أفريقيا ١٩٩٦م المعدل ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١م المعدل وكان السبب لاختيار هذه الدول كمحل الدراسة المقارنة في الأطروحة عراقة تجربة بعضها ووضوح النصوص المنظمة لسلطة القضاء الدستوري في الفصل في إنهاء العضوية النيابية في البعض الآخر.

سادساً : **موضوع الدراسة :**

يعد موضوع اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل بإنهاء العضوية النيابية وفقدانها عن احد اعضاء المجالس النيابية من المواضيع الدستورية المهمة، اذ لم تفرد لها الدراسات بحثا مستقلا، باستثناء التعرض للموضوع بمراجعة عامة وليس على وجه الخصوص والتدقيق لبيان موطن الضعف ومعالجته، الامر الذي دفعنا الى الخوض في تفاصيل ودقائق هذا الموضوع وابراز حقيقته، كاختصاص اصيل للقضاء الدستوري المتمثل بالمحاكم الدستورية بكافة مسمياتها بالعراق والدول المقارنة لموضوع دراستنا عسى ان نتمكن من ابراز موطن الضعف والقوة بشان هذا الموضوع.

سابعاً : **الدراسات السابقة :**

عن طريق التعقب والبحث عن دراسات ذات صلة قبل البدء في كتابة الأطروحة والبحث عن المصادر التي تخص الموضوع، لم يعثر الباحث على دراسة متخصصة تتناول موضوع اختصاص القضاء الدستوري العراقي بالفصل في إنهاء العضوية النيابية (دراسة مقارنه) في. ظّل وجود بعض الدراسات والابحاث، التي تناولت موضوعات قريبة منة وهي:

١. محمد جمعة محمد، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ٢٠٠٦م، وقد اقتصرت هذه الدراسة على بحث اختصاص المجالس التشريعية في إثبات صحة العضوية النيابية وبذلك اختلف عن دراستنا في نطاق وتحليل البحث إذ إن الأخيرة كانت مشكلتها وحدودها هو تعيين اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.
٢. بدر الزمان بو علي ،اسقاط العضوية البرلمانية في الدستور الجزائري، رساله ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي– تبسة ٢٠١٩م، وقد ركزت هذه الدراسة على حالة إسقاط العضوية النيابية بعد ثبوتها وتعيين جهة الاختصاص في ذلك بينما نطاق دراستنا هو اختصاص القضاء الدستوري بالفصل في إنهاء العضوية النيابية.
٣. مصطفى ضمير حسين ،اقالة عضو مجلس النواب في حاله الاخلال بواجبات النيابة(دراسة مقارنة) ٢٠٢٣م اذ تناول الباحث في هذه الدراسة الواجبات المطلوب ايدائها من قبل عضو المجلس النيابي والاسباب الموجبة التي يتم عبرها اقالة عضو مجلس النواب ومنها الاخلال الجسيم بواجبات النيابة، بينما دراستنا بحثت في كل أسباب إنهاء العضوية النيابية وحدود اختصاص القضاء الدستوري.
٤. بشار محمود كريم، الفصل في صحة العضوية البرلمانية (دراسة مقارنة) ٢٠٢٢م، اذ تناول الباحث في هذه الدراسة الفرق بين صحة العضوية النيابية والطعون الانتخابية فضلاً عن الشروط القانونية المطلوبة لاكتساب صفة العضوية، وبهذا يكون نطاق هذه الدراسة وحدودها وموضوع إشكاليتها يختلف عن دراستنا.

عصام سعيد العبيدي ومنال ميرزا محمد, النظام القانوني لإسقاط العضوية النيابية في المجلس الوطني الاتحادي(دراسة مقارنة) ٢٠٢٤م، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة،